عايشة قالت كان لنا مولى مجذوم فكان يأكل في صحافي
ويشرب في آنية اجي وينام على فراشي قال وقد ذهب عمر
وغيره من السلف إلى الأكل معه وراوا ان الامر باجتنابه منسوخ
والصحيح الذي قاله الاكثرون وتتعين المصير اليه انه لا نسخ
بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفرار منه
على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب وانما الاكل معه ففعله
لبيان الجواز والله اعلم قال القاضي قال بعض العلما في هذا الحديث
وما في معناه دليل على انه يثبت للمراة الخيار في فسخ النكاح اذا
وجدت زوجها مجذوما او حدث به جذام واختلف اصحابنا
واصحاب مالك في ان امته هل لها منع نفسها من استمتاعه اذا اراد
قال القاضي ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس قال
وكذلك اختلفوا في انهم اذا كثروا هل يؤمرون ان يتخذوا لانفسهم
موضعا منفردا خارجا عن الناس ولا يمنعوا من التصرف في
منافعهم وعليه اكثر الناس او لا يلزمهم التنحي قال ولم يختلفوا
في القليل منهم يعني في انهم لا يمنعون قال ولا يمنعون من صلاة
الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها قال ولو استضر اهل قرية
فيهم جذمى بمخالطتهم في الماء فان قدروا على استنباط ماء بلا
ضرر امروا به والا استنبط لهم الاخرون او اقاموا من يستقي
لهم والا فلا يمنعون والله سبحانه اعلم وبه التوفيق

كتاب قتل الحيات

وغيرها قوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات وذوا الطفيتين
والابتر فانهما يسقطان الحبل ويلتمسان البصر وفي رواية ابن
عمر ذكر هذا الحديث ثم قال فلبثت لا اترك حية اراها الا قتلتها
فبينا انا اطارد حية يوما من دور بني المغالة

أو أبو لبابة وانا اطارد حية فقال مهلا يا عبد الله فقلت انت
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلهن قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذوات البيوت وفي رواية نهى
عن قتل الحيات التي في البيوت وفي رواية ان فتى من الانصار
قتل حية في بيته فمات فاتى الخليفة النبي صلى الله عليه وسلم
ان في المدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة
ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وفي رواية
ان لهذه البيوت عوامر فاذا رايتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلاثا
فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وفي الحديث الآخر انه صلى الله
عليه وسلم امرهم بقتل الحية التي خرجت عليهم وهم بمنى
قال المازري والقاضي لا تقتل حيات مدينة النبي صلى الله
عليه وسلم الا بانذار كما جا في هذه الاحاديث فاذا انذرها ولم
تنصرف قتلها واما حيات غير المدينة في جميع الارض والبيوت
والدور فيندب قتلها من غير انذار لعموم الاحاديث البتة
في الامر بقتلها ففي هذه الاحاديث اقتلوا الحيات وفي الحديث
الآخر خمس يقتلن في الحل والحرم منها الحية ولم يذكر انذار
وفي الحديث الحية الخارجة يعني انه صلى الله عليه وسلم امر بقتلها
ولم يذكر انذارا ولا يقل انهم انذروها قالوا فاخذ هذه الاحاديث
في استحباب قتل الحيات مطلقا وخصت المدينة بالانذار
للحديث الوارد فيها وسببه ما صرح به في الحديث انه اسلم
طايفة من الجن بها وذهبت طايفة من العلما الى عموم النهي
في حيات البيوت بكل بلد حيث تندر وانما ما ليس في البيوت
فيقتل من غير انذار قال مالك يقتل ما وجد منها في
المساجد قال القاضي وقال بعض العلما الامر بقتل الحيات
مطلقا مخصوص بالنهي عن حيات البيوت الا الابتر وذا الطفيتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)